الجزا انا اذا وضعنا كرة حقيقية علي سطح حقيقي ماسته بجز
لا يقبل الانقسام والا لكان في سطح الكرة خط مستقيم او سطح
مستو فلا تكون الكرة كرة حقيقية هذا خلف فذلك الجزا ما
جوهر وهو المطلوب او عرض وفيه المطلوب ثم اذا ادرنا تلك
الكرة علي ذلك السطح ظهر كون سطحها من اجزا لا تتجزى
وبه يتم المقصود والقول باشتباع الكرة او السطح او تماسهما
مكابرة ومخالفة لقواعدهم قال السعد والحق ان
حديث الكرة والسطح قوي وتماسهما بجوهريهما ضروري
وتمسك الفلاسفة علي نفيه بوجوه الاول انه لو وجد الجزا الذي
لا انقسام فيه اصلا لتعددت جهاته ضرورة فتتعدد جوانبه
واطرافه لان ما منه الي اليمين غير ما منه الي اليسار وكذا الفوق
والتحت والقدام والخلف فلزم انقسامه علي تقدير عدم انقسامه
وهو محال الثاني انه اذا انضم جزا الي جزا فاما ان يلاقيه بالكلية
بحيث لا يزيد حيز الجزين علي حيز الجزا الواحد فيلزم ان لا يحصل
من انضمام الاجزا حجم ومقدار فلا يحصل جسم اولا بالكلية بل بشي
دون شي فيكون له طرفان وهو معني الانقسام الثالث انه اذا
تماست ثلاثة اجزا علي الترتيب بان يكون واحد منها بين اثنين
فالوسطاني اما ان يمنع الاخرين عن التلاقي والتماس فيكون
وجهه الذي يلاقي احدهما غير الذي يلاقي الاخر فينقسم
واما ان لا يمنعهما فلا يحصل من اجتماع الجزين حجم ومقدار
وهكذا في الثالث والرابع فلا يحصل الحجم الرابع انا نفرض
صفيحة من اجزا لا تتجزا بحيث يكون لها طول وعرض فقط
فاذا اشرقت عليها الشمس فبالضرورة يكون وجهها

المقابل

المقابل للشمس المضي بها غير الوجه الاخر فتنقسم تنبيه
قال السعد الفلاسفة الباحثون عن المبدا والمعاد نفيا واثباتا
لهم طريقتان احداهما طريقة اهل النظر والاستدلال
وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدة فالسالكون للطريقة
الاولي ان التزموا ملة من ملل الانبيا فهم المتكلمون والا فهم
الحكما المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية وهم اهل
الرياضة والمجاهدة ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة
فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكما الاشراقيون
انتهى ح ثم الذنوب عندنا قسمان صغيرة وكبيرة س
اعلم أن الناس اختلفوا في الذنوب فذهبت الخوارج الي ان
كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر
وذهبت طايفة غيرهم الي انها كلها كباير لكن لا تكفير الا بما هو
كفر منها وذهبت المرجية الي انها كلها صغاير ولا تضر مع تركها
ما دام علي الاسلام وقال اهل السنة والمعتزلة بانقسامها
الي صغاير وكباير ثم اختلفوا فمنهم من قال بتميز الصغاير عن
الكباير وهو الاصح ومنهم من قال بعدم تميزها وانما الاختلاف
من مذهب اهل السنة وصححه بقوله ثم الذنوب الخ وال فيها للجنس
من حيث هو فلا يلزم تقسيم الشي الي نفسه والي غيره فدخل
فيها من الكفر الي خطرات القلوب المعزوم عليها والذنب ما عصي
الله به او ما يذم من ارتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطيئة والسيئة
والجريمة والمنهي عنه والمذموم شرعا والضمير المضاف اليه عند
لاهل السنة او المتكلمين منهم وبه خرج المرجية والخوارج والظرف
لغو عامله قسمان قدم عليه للحصر وهو تثنية قسم وهو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)